الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ، ن/م

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 26

تاريخ الجلسة : 13 مارس 2001

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 697 المرفوعة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة ضد خضر بن عمر حامدي نائبه الأستاذ سمير بن شعبان المحامي بالكاف .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 23 نوفمبر 2000 والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص المطروحة بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بالمحكمة الإدارية .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الشكلية :</u>

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الإطلاع على القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدّه لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف بقضية ضدّ المعقب عارضا أنّه يملك مبنى بحي سيدي أحمد الشريشي بالكاف تصدعت جدرانه وأصيبت أسسه بسبب تسرب مياه ثبت أنّها متأتية من قناه وضعتها مندوبية الفلاحة بالكاف حسب تقرير الإختبار المجرى باذن من المحكمة وقد حدد الخبراء قيمة المضرة بتسعة آلاف ومائتين واثنين وستين دينارا لذا واستنادا الى أحكام الفصل 83 من م ا ع طلب المدعي الحكم بإلزام المطلوب بأداء التعويضات المحددة بتقرير الإختبار مع 500 دينار أجور دفاع .

وحيث قضت محكمة البداية في حكمها عدد 5080 بتاريخ 11 ماي 1998 بالزام المدعى عليه برفع المضرة طبق تقرير الخبراء السادة علي هشام بن عرفة وعمار بوثلجة ومحمد الطاهر البولعابي وتحت نظر هؤلاء الآخرين واذا لم يفعل فللمدعي القيام لذلك وذلك بعد مرور شهرين من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وله للرجوع عليه بالمصاريف وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالزامه بأن يؤدي للمدعي مائة وخمسين دينارا لقاء أجور الدفاع .

وحيث استأنف هذا الحكم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة متمسكا بالخصوص بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية بالنظر في الدعوى التي ترجع بالنظر للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المؤرّخ في 1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 25 نوفمبر 1999 تحت عدد 10165 حكما يقضي باقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف عليه تسعة آلاف ومائتي واثنين وستين دينارا قيمة المضرة المبينة بتقرير الإختبار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة معيبا عليه خرقه لقواعد الإختصاص الحكمي استنادا إلى أنّ النزاع المعروض على محكمة الإستئناف يرجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية طالبا احالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب في القضية قرارها الوقتي المشار اليه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث كانت الدعوى الإبتدائية مثار المنازعة الراهنة ترمي الى جبر أضرار لحقت بناية بسبب تسرب مياه ثبت أنّها متأتية من قناة وضعتها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف .

وحيث تعتبر القنوات التي احدثتها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف وربطتها من أولها مع مجمع الماء الصالح للشراب بعين تسمى عين زاوية أحمد الشريشي منشآت عمومية ترجع ملكيتها الى الدولة لكونها تندرج ضمن الملك العمومي للمياه .

وحيث أنّ مثل هذه المنشآت العمومية تخضع إلى نفس نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية التي تقتضي أنّه متى ثبتت العلاقة السببية بين تلك الأضرار والمنشآت أو الأشغال المذكور تكون الإدارة صاحبة المنشآت أو المكلفة بحفضها مسؤولة عن كل الأضرار الحاصلة للغير .

وحيث أنّه عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 فانّ دعاوي مسؤولية الإدارة هي من أنظار المحكمة الإدارية وهي من فئة الدعاوي الرامية الى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي اذنت بها التي تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر فيها ابتدائيا وفق مقتضيات الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 .

ولهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 مارس 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه ، بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل